



المقدمة والنطاق

معايير الأهلية

العملية والحدود الزمني لتقديم الطلب

الإطار الزمني

الاجراءات التالية لقرار الاعتماد

الاتصال للاستفسار وتقديم الطلبات

المقدمة والنطاق

الاعتماد امتياز يمكن أن تمنحه اللجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط للمنظمات غير الحكومية الإقليمية، والرابطات التجارية الدولية، والمؤسسات الخيرية. ويشمل الدعوة إلى المشاركة، دون حق التصويت، في اجتماعات اللجنة الإقليمية، وإمكانية تقديم بيانات مكتوبة أو شفوية أو كليهما من خلال المكتب الإقليمي للمنظمة لشرق المتوسط.

ويتمشى هذا الإجراء مع المادة 57 من إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، القرار ج ص ع 10-69)، الذي أقرته اللجنة الإقليمية 67 لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط (الوثيقة ش م/ل 16/67 والقرار ش م/ل 00/67).

معايير الأهلية

لكي تكون الجهة الفاعلة ("الكيان") من غير الدول مؤهلة لتقديم الطلب ينبغي لها أن تستوفي المعايير التالية:

(أ) يجب أن تكون أهداف الكيان مقدم الطلب وأغراضه متسقة مع دستور منظمة الصحة العالمية ومتوافقة مع سياسات المنظمة، وأن تسهم إسهاماً كبيراً في النهوض بالصحة العامة.

(ب) ينبغي للكيان أن يحترم الطبيعة الحكومية الدولية لمنظمة الصحة العالمية وسلطة اتخاذ القرارات في الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في دستور المنظمة.

(ج) ينبغي للكيان أن يكون قد شارك مشاركةً نشطةً ورسميةً مع المكتب الإقليمي للمنظمة لشرق المتوسط لمدة عامين على الأقل.

(د) ينبغي للكيان أن تكون عضويته وأنشطته على المستوى الإقليمي.

(هـ) يجب ألا يكون الكيان منظمة ربحية و/أو تجارية بطبيعتها و/أو بأنشطتها.

(و) يجب أن يكون للكيان هيكل ثابت وميثاق تأسيسي وآليات مساءلة.

(ز) ينبغي للكيان، إذا كان منظمة ذات عضوية، أن يكون له سلطة التحدث باسم أعضائه ويكون له هيكل تمثيلي.

(ح) تعيّن الكيانات رئيس وفدها وتعلن انتماءات مندوبيها. ويشمل هذا الإعلان وظيفة كل مندوب داخل الكيان نفسه، وعند الاقتضاء، وظيفته ذلك المندوب داخل أي منظمة منتسبة.

(ط) على الكيانات المشاركة في اجتماعات اللجان الإقليمية، واللجان والمؤتمرات التي تُعقد برعاية اللجنة الإقليمية، أن تُعيّن رئيس وفد لكل دورة.

إجراءات تقديم الطلب والمجدول الزمني

(أ) يجب أن تصل طلبات الاعتماد إلى مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمية لشرق المتوسط في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر في الساعة 18:00 بتوقيت القاهرة، وينبغي لها أن تتضمن معلومات عن هذا الكيان بما يتماشى مع الفقرة 39 من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وتشمل: الاسم، والأهداف، والوضع القانوني، وهيكل الإدارة، وتكوين الهيئات الرئيسية لاتخاذ القرارات، والأصول، والدخل السنوي ومصادر التمويل، والانتفاءات الرئيسية ذات الصلة، وعنوان الموقع الإلكتروني.

(ب) تخضع الطلبات للمراجعة بدعم من المكتب الإقليمي لضمان استيفاء معايير الأهلية وغيرها من المتطلبات بما يتماشى مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، على أن تنظر فيها اللجنة الفرعية للبرامج المنبثقة عن اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط أو إحدى المجموعات الفرعية للجنة الفرعية للبرامج في شباط/فبراير.

(ج) تُقدّم الطلبات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية للبرامج أو التي أقرتها مجموعة فرعية منها في شباط/فبراير إلى اللجنة الإقليمية في تشرين الأول/أكتوبر، أو تقترح اللجنة الفرعية للبرامج، بدلاً من ذلك، على اللجنة الإقليمية تفويض هذه المسؤولية إلى اللجنة الفرعية للبرامج. وترفع اللجنة الفرعية للبرامج بدورها تقريراً سنوياً إلى اللجنة الإقليمية بشأن هذه المسألة.

(د) يستعرض المكتب الإقليمي الكيان المعتمد كل ثلاث سنوات، وينشر مرتسمه على الموقع الإلكتروني للمنظمة ويبلّغ به اللجنة الإقليمية.

الإطار الزمني

بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر: يجب تقديم الطلبات إلى المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط. وتستعرض الأمانة الطلبات لضمان الوفاء بالمتطلبات المحددة، وتعدّ تقريراً للجنة الفرعية للبرامج المنبثقة عن اللجنة الإقليمية.

شباط/فبراير: استناداً إلى تقرير الأمانة، تقدّم اللجنة الفرعية للبرامج توصيات ومشروع مقررٍ إجرائي بشأن منح الطلبات لتنظر فيها اللجنة الإقليمية.

تشرين الأول/أكتوبر: تنظر اللجنة الإقليمية في مشروع المقرر الإجرائي وتعديله عند الضرورة وتعتمد هذا المشروع.

الإجراءات التالية لقرار الاعتماد

سوف يُدرج قرار اعتماد اللجنة الإقليمية في تقرير اللجنة الإقليمية، وسيطلع المدير الإقليمي كل كيان على قرار اللجنة الإقليمية بشأن الطلب. وسيظهر وضع الاعتماد في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

تستعرض اللجنة الإقليمية التعاون مع كل جهة فاعلة معتمدة من غير الدول كل 3 أعوام، وتقرر ما إذا كانت ستحافظ على وضع الاعتماد أو تؤجل قرار الاستعراض إلى العام التالي. وينبغي للكيانات المعتمدة تقديم تقرير حول التعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط من خلال الأمانة كل 3 أعوام، قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر. وسيُنشر التقرير في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

تماشيًا مع المادتين 65 و66 من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، يمكن أيضاً للمدير الإقليمي أن يقترح إجراء استعراض مبكر بناءً على خبرة التعاون مع الكيان المعني (في حالة عدم وفاء الكيان بدوره في خطة التعاون، أو عدم التواصل، أو عدم استيفاء الكيان لمتطلبات الإبلاغ الخاصة به، أو التغييرات في طبيعة الكيان المعني أو أنشطته، أو توقُّف الكيان عن الوفاء بمعايير القبول، أو أي مخاطر جديدة محتملة للتعاون). ويجوز للجنة الإقليمية إنهاء الاعتماد إذا رأيت أن هذه العلاقات لم تعد مناسبة أو ضرورية في ضوء تغير البرامج أو غيرها من الظروف. وبالمثل، يجوز للجنة الإقليمية أن تعلق الاعتماد أو توقفه إذا لم يعد الكيان يفي بالمعايير المطبقة وقت منح الاعتماد، أو لم يحدث معلوماته، أو لم يف بدوره في برنامج التعاون المتفق عليه، أو لم يعد يقدم تقريراً بشأن التعاون.

الاتصال للاستفسار وتقديم الطلبات

الاتصالات وحشد الموارد والشراكات، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

emrgovbod@who.int

Wednesday 1st of May 2024 11:10:29 AM